



## الإجازات

سوق  
عمل  
١٤٤١



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## الإجازات الرسمية

• إجازة عيد الفطر 4 أيام  
تبدأ من اليوم التالي لليوم 29 من شهر رمضان، حسب تقويم أم القرى.



• إجازة عيد الأضحى 4 أيام  
تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.



• إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزان  
ويعوض عنها بيوم قبله أو بعده إذا وافقت يوم إجازة، أما إذا وقع ضمن إجازة العيدين فلا يعوض عنه.



## إجازات العامل

- إجازة سنوية بأجر كامل لمدة لا تقل عن 21 يوماً، وتُزاد حتى 30 يوماً إذا أمضى خمس سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل.
- يجب أن يأخذ إجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز أن يتنازل عنها أو يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عنها.
- يحق له أن يؤجل إجازته أو أياماً منها للسنة التالية بموافقة صاحب العمل.
- يحق له الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل التمتع بها.
- يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات المحددة.
- يجوز الحصول على إجازة بدون أجر بموافقة صاحب العمل، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت على 20 يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- لا يجوز للعامل في فترة الإجازة أن يعمل لدى صاحب عمل آخر.

## إجازات العامل في المناسبات الشخصية

- للعامل الحق في إجازة بأجر كامل مدتها 3 أيام في حالة مولود جديد له.
- وله الحق في خمسة أيام إجازة زواجه.
- وخمسة أيام في حالة وفاة زوجته، أو أحد أصوله أو فروعها.



- للعامل الحق في حصوله على إجازة امتحان -إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها- بعدد أيام الامتحان الفعلية، تحسب من إجازته السنوية عند توفرها، وذلك في حال لم يوافق صاحب العمل عليها. وفي حال عدم توفر إجازة سنوية له يحصل عليها بدون أجر، ويحق لصاحب العمل حرمان العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِّ الامتحان. (يحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها)



## الإجازات المستحقة للمرأة العاملة

- للمرأة العاملة إجازة وضع مدتها 10 أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى أربع أسابيع قبل تاريخ الوضع. ولها الحق في تمديد شهر دون أجر.
- في حال إنجابها لطفل مريض أو من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالتها مرافقتها له، يحق لها إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد إجازتها لشهر آخر من دون أجر.
- لها الحق في إجازة عدة الوفاة ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بأجر كامل، ولها الحق بالتمديد إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.
- للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.



## الإجازة المرضية

- يستحق العامل إجازة مرضية بأجر كامل عن (30) يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن (60) يوماً التالية ودون أجر عن (30) يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، وتحسب السنة من تاريخ أول إجازة مرضية.
- للعامل المصاب بسبب عمله، إذا عجز مؤقتاً، الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ستين يوماً ثم يستحق مقابلًا ماليًا يعادل (75%) من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجها.



إذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفاؤه أو حالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كلياً وينتهي عقد العمل ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة.

## الإجازات - صاحب العمل

- على صاحب العمل تحديد أوقات الإجازات السنوية.
- إشعار العامل بموعد إجازته السنوية بما لا يقل عن 30 يوماً.
- يحق لصاحب العمل تأجيل إجازة العامل السنوية بعد استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل، ولمدة لا تزيد عن 90 يوماً، وإذا زادت أكثر فيجب الحصول على موافقة العامل كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- يحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة لحالات الوضع، أو الوفاة، أو الزواج.
- يحق لصاحب العمل أن يطلب من العامل الوثائق المؤيدة لإجازة الامتحان وما يثبت أداءه للامتحان. (يحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها)
- إذا أثبت صاحب العمل أن العامل قد عمل لدى صاحب عمل آخر أثناء إحدى الإجازات المنصوص عليها فله أن يجرمه من أجر مدة الإجازة، أو يسترد ما كان قد أعطاه من أجر في تلك الإجازة.



(نظام العمل من المادة 109 إلى 118 و 160 )

